

مذكرة للعرض على
السيدة الاستاذة/ مدير عام التعليم العام
تحية طيبة وبعد ،،

فى إطار توجيهات السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتي تنص على ضرورة متابعة حضور
وغياب الطلبة والمعلمين بالمدارس الثانوية والتسجيل على موقع الغياب اليومي خلال بوابة الخدمة
services .moe .Gov.eg
على السادة مديري المدارس الثانوية بالقاهرة تفعيل قرار 88 الصادر بتاريخ 2013/3/26 المادة رقم (10)
بشأن تنظيم اليوم الدراسي لطلاب الصف الثالث الثانوى لتحقيق أعلى نسبة حضور وانتظام من خلال نظام
المحاضرات فقد تقرر الجدول الآتى للصف الثالث الثانوى فقط ولجميع المدارس الثانوية ولجميع الادارات
التعليمية علما بأن الدراسة للصفين الأول والثانى الثانوى تخضع لجدول المدرسة المعتمد مع الالتزام بالمواعيد
الرسمية بالمدرس .

الفترة الأولى	الفترة الثانية			نشاط	الفترة الثالثة	الفترة الأولى	الفترة الثانية		
	من 9 إلى 10	من 10 إلى 11	من 11 إلى 12				من 9 إلى 10	من 10 إلى 11	من 11 إلى 12
علوم علوم	علوم علوم	رياضة	أدبي	تكنولوجيا هناك 10 أنشطة مهنية وثلاث أنشطة	علوم علوم	رياضة	أدبي	أدبي	أدبي
أدب	علوم	رياضة	أدبي		لغة ثانية	رياضة	أدبي	لغة ثانية	لغة ثانية
اللاتين	أحياء	إنجليزي	علوم		جغرافيا	لغة ثانية	إنجليزي	لغة ثانية	جغرافيا
الثلاثاء	كمياء	رياضيات	إنجليزي		علم نفس	إنجليزي	إنجليزي	علم نفس	علم نفس
الأربعاء	لغة ثانية	إنجليزي	أحياء		لغة ثانية	أحياء	جغرافيا	لغة ثانية	جغرافيا
الخميس	إنجليزي	علوم	كمياء		لغة ثانية	إنجليزي	لغة ثانية	لغة ثانية	لغة ثانية

– الصف الاول والثاني تبدأ الحصّة الاولى من الساعة الثامنة صباحا وينتهى اليوم الدراسي الساعة 2,20 كل

حسب الخطة المخصصة له .

– على السادة مديري المدارس الثانوية بالقاهرة تفعيل قرار 88 المادة (11) بأنه يجوز للمعلم تعديل خطه

التدريس من خلال تقديم مراجعات أو تدريبات على حل الامتحانات مع عدم الاخلال بخطه المنهج الدراسي

– على السادة مدرسي الحصص الاولى واحتياطي الحصص الاولى والسادة المشرفين التواجد بأرض التابور

الساعة 7.45 على أن يرفع دفتر الحضور والانصراف فى تمام الساعة الثامنة لجميع العاملين بالمدرسة.

طبقا لقانون التعليم (139) المادة (25) يعتبر غياب الطالب فى أى وقت أثناء اليوم الدراسي تغيبا عن اليوم

بأكمله وعليه فإن تسجيل الطالب إلكترونيا منذ بداية اليوم الدراسي يعد غياب اليوم بأكمله .

على السادة مديري المدارس الثانوية بالقاهرة تفعيل القرار 237 لسنة 2004 المنظم لغياب الطلاب و المادة

رقم (5) التى تنص على إذا تجاوزت مدة غياب الطالب خمسة عشر يوم متصلة أو ثلاثين يوم منفصلة دون

تقديم مستندات لغيابه غير كافية لقبول العذر يتم فصل الطالب من المدرسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مدير إدارة التعليم الثانوي

ع/ علي حورية
٢٠١٠/١٠/٢٤

مدير عام التعليم العام

مدير عام التعليم العام

٢٠١٠/١٠/٢٤